الفروق الأصولية في الحكم الشرعي

د . أحمد محمد احموده الطاهر ـ قسم اللغة العربية وعلوم القرءان
كلية الآداب – جامعة سبها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

تناولت هذه الدراسةالفروق الأصوليةفي الحكم الشرعي،فعرفت الفروق لغة واصطلاحا ثم قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول: حقيقة الحكم الشرعي فعرفته لغة واصطلاحا ، وبينت أقسامه ، والقسم المراد منها مع شرح التعريف،ثم تناولت الحكم الشرعي بنوعيه التكليفي ، والوضعي ، وما يندرج تحت كل نوع ، ووضحت العلاقة بينهما مع ذكر أهم الفروق عند الأصوليين،وتناولت في المبحث الثاني:الفروق في الحكم التكليفي فدكرت الفروق المتعلقة بالواجب،وبعدها الفروق المتعلقة بالمباح،ثم الفروق المتعلقة بالمندوب،وآخرها المتعلقة بالكراهة،أما المبحث الثالث:فتناولت فيه الفروق في الحكم الوضعي،فبدأت بذكر الفرق بين شرط الصحة،وشرط والوجوب،ثم بينت الفروق المتعلقة بالشرط مع كل من الركن والسبب،والعلة،والمانع،ثم الفرق بين السبب والعلة،والعلةوالحكمة ثم الفرق بين الفاسد،والباطل .

تمهيد:

معرفة الحكم الشرعي،هو الغاية من علم الفقه وأصوله،إلا أنَّ علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه،فجميع علم الأصول ومباحثه،هووسيلة لاستخراج الحكم الشرعي؛فالحكم هو محور العلم كله، وغايته التي يهدف إليها.

ومن هنا كان مبحث الحكم على رأس مباحث علم الأصول،وهذا المبحث فيه تفصيلات كثيرة مثبته في مظانها من كتب الأصول.

ولعل من أهم هذه التفصيلات الموصلة للحكم الشرعي:هو علم الفروق.

فالفقيه يسعى للحصول على حكم الله- عزَّ وجلَّ- من النصوص الشرعية التي لم تورد تفصيلات الحكم،وفق قواعد أصول الفقه؛لمحاولة فهم المعنى من النصوص

الشرعية والأصولي- يضع القواعد التي يستعين بها الفقيه لمعرفة الحكم،فلا يمكن الرجوع إلى النصوص هكذا اعتباطا، بل بطرق محددة ومعروفة للجميع.

وعلم الفروق من أهم الأسباب الموصلة لذلك،والتي تعين طالب العلم على كشف الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية،وبيان أنها لم تكن عن هوى وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية،ومناهج في الاستنباط مختلفة،وتمكنه من الفهم الدقيق لما يدرسه،وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات، بعد معرفته مآخذها، ومعرفة الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة،وبين القواعد والضوابط الأصولية التي بنيت عليها هذه المسائل،كما تجنبه الخلط بينها،والوقوع في الالتباس،والخطأ في الأحكام؛فعلم الفروق يوضح معاني المصطلحات،والقواعد،والضوابط الأصولية ،بدقة ،وبه تظهرأسرارالشريعة،ومقاصدها إذ إن الأشياء تزداد وضوحاً ببيان ما يضادها ، ويخالفها في الأحكام.

وعليه فالبحث فيه يُعَدّ من مكمّلات العلوم،إن لم يكن من ضروراتها،إذ به يقع التمييز بين المتشابهات،وإليه يستند التفريق بين الأحكام،وعليه يعتمد العلماء في كثيرمن القضايا والواقعات.

إلا أن هذا العلم -الفروق الأصولية- رغم أهميته وضرورته المشار إليها آنفا،لم ينل حظّاً من الدراسة،والبحث المستقل،كما هو الحال في علم الفروق الفقهية،وإن وجد في مصنفات العلماء؛ فهو متناثر في سياق الفتاوى،أوفي معرض المناقشة،أوالاستدلال؛ فجمع شتات هذا العلم قي بحث خاص مستقل –الفروق الأصولية في الحكم الشرعي- يقرب الفائدة للقارئ ليعظم بها النفع،ويعم بها الخير،ويكون وسيلة لجمع باقي الفروق في الأبواب الأخرى.

وإنَّما تناولت الفروق الأصولية الَّتي ذُكرت في الحكم الشرعي- بقسميه التكليفي والوضعي؛لاشتهارها عند العلماءمن جهةٍ،ولاقترانها بالأمثلة من جهة أخرى؛لأنَّ المثال يقرب الصورة في الدهن أكثر ويعين على فهم المراد،أوكما يقال:المثال يُقرِّب صورة المقال والمُتتبِّع لكُتب العلماء يلْحَظ ذلك،ولا أدعي حصر كل تلك الفروق الَّتي لها أمثلة،ولكنِّي حاولت قدر الإمكان ذِكْر أشهرها في كلِّ قسمٍ من الأقسام الَّتي ذُكرت؛لجمع الشتات ولتقريب الفائدة ،ليس إلا،والله الموفِّق.

معنى الفروق لغة واصطلاحا:

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو ما يُمَيَّزُ به بين الشيئين.**(1)**

قال ابن فارس:الفاء،والراء،والقاف أصل صحيح يدلّ على تمييز،وتزييل.**(2)**

الفروق الأصولية في الاصطلاح:هوعلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين،أومصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما،أوظاهرهما؛لكنهما مختلفان في عدد من أحكامها.**(3)**

المبحث الأول:حقيقةالحكم الشرعي وأقسامه،والفرق بينهماعند الأصوليين: تعريفه لغة واصطلاحا:

أولاً:الحكم لغة:هوالقضاءوالمنع،يقال:حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه،وحكمت بين الناس،قضيت بينهم، وفصلت,ومنه حكَّمت الرجل بالتشديد فوَّضت إليه الحكم،وتحكَّم في كذا فعل ما رآه،وأَحْكَمْتُ الشيء أتقنته،ومنه الحكمة؛لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفساد.**(4)**

ثانياً: الحكم اصطلاحاً:هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه**(5)** وهو بهذا ثلاثة أقسام:

1- **حكم عقلي:** وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

2-حكم عادي:وهوما عرفت فيه النسبة بالعادة،مثل:كون حرارة الجسم دليلًا على المرض،وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

3- حكم شرعي: وهو المقصود هنا.**(6)**

وقد عرفه الأصوليون بأنه: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير،أو الوضع.**(7)**

شرح التعريف:

(خطاب اللَّه) والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق – أيضًا- على الكلام الموجَّه نفسه،وبهذا القيد- خطاب اللَّه-،والمراد به هنا: كلام الله تعالى،فهو المشرع وحده دون غيره؛إذ لا حكم إلا لله تعالى، ويشمل القرءان والسنة.**(8)**

(المتعلق بفعل المكلف)ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها، من كونها مطلوبة الفعل، أو الترك ،أو مخيرًا فيها.

(والمراد بالفعل)ما يعده العرف فعلًا، سواء أكان من أفعال القلوب، كالاعتقادات، أم كان من أفعال الجوارح.**(9)** وبهذا القيد - المتعلق بأفعال المكلفين- خرج خمسة أشياء:**(10)**

الأول: الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، مثل قوله سبحانه: [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ] **(آل عمران: 18)** .

الثاني: الخطاب المتعلق بصفاته سبحانه، مثل قوله تعالى:[اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ] **(البقرة: 255)** .

الثالث:الخطاب المتعلق بفعله- جل شأنه- مثل قوله تعالى:[اللَّهُ خَالِقَ كُلَّ شَيْءٍ] **(الزمر: 62)**

الرابع:الخطاب المتعلق بذوات المكلفين**(11)**،مثل قوله تعالى:[وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ] **(الأعراف: 11)**.

الخامس: الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله: [وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ] **(الكهف: 47)**.

فكل ما تقدم لا يشمله الحكم الشرعي المتقدم.**(12)**

(بالاقتضاء)والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل، أم كان طلب ترك.

فطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الواجب،وإن كان غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازمًا فهوالحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

(أو التخيير) والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك،وهو الإباحة.**(13)**

والمراد بالمكلف:من قام به التكليف،وبلغته الدعوة،وهوالبالغ،العاقل،الذاكر،غيرالمُكرَه **(14)**

(أوالوضع) والمراد بالوضع-في التعريف-أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين كأن يربط بين الوارث،ووفاة شخص،فتكون الوفاة سببًا للميراث،أويربط بين أمرين يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقيق الآخر،وترتب آثاره،كاشتراط الوضوءلصحة الصلاة وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح،ولذلك سمي وضعيًّا،وهذا لا يخرجه عن كونه شرعيًّا.

أقسام الحكم الشرعي:

قسم الجمهورمن علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين:حكم تكليفي، وحكم وضعي:

النوع الأول: الحكم التكليفي، وهو: خطاب اللَّه - تعالى - المتعلِّق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير.

وبناء عليه تكون الأحكام التكليفية خمسة:**(15)**

الأول: الواجب: وهوالخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا،وهو ما تعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس، والزكاوات، وردّ الودائع،والمغصوب، وغير ذلك.

الثاني:الندب:وهوالخطاب الدال على طلب الفعل طلبًاغيرجازم،وهوما تعلق الثواب بفعله ولايتعلق العقاب بتركه،كصلوات النفل،وصدقات التطوع،وغيرذلك من القرب المستحبة ونحوقوله تعالى:[وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] **(النور: 33)** .فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة،وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام؛تحقيقًا للحرية التي أرادها الإسلام للجميع،فالمالك حر التصرف فيما يملك فالأمرهنا على سبيل الندب.

الثالث: الحرام: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا،أي: ما تعلق العقاب بفعله كالزنا،واللواط ،والغصب،والسرقة، وغير ذلك من المعاصي.

الرابع ـ المكروه: وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غيرجازم،مثل قوله□: **((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**)).(16)**

الخامس ـ المباح : وهو الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك،أي: ما لا ثواب بفعله،ولا عقاب في تركه،وهو يدل على إباحة الأمرين، كَقَوْلِهِ ،حين سُئِلَ عن الوضوء من لحوم الغنم:**((**إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلا تَتَوَضَّأْ**))(17)** وكأكل الطَّيِّب ولبس النَّاعم،والنوم،والمشي،وغير ذلك من المباحات،كما في قوله تعالى:[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا] **(الأعراف: 31)** .وهذا تقيسم جمهور العلماء.**(18)** أما الحنفية : فالأحكام عندهم سبعة : الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهةالتحريمية والكراهة التنزيهة،والإباحة،فزادواعلى الجمهورالفرض، وكراهة التحريم.**(19)**

النوع الثاني: الحكم الوضعي وهو:خطاب اللَّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف،أو شرطًا له،أو مانعًا،أو صحيحًا،أو فاسدًا،أو رخصة،أوعزيمة.

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلِّق بالحكم التكليفي،وهذا الوصف إما أن يكون سببا: كأوقات الصلاة؛حيث إنها سبب لوجوبهاعلى المكلف،وبلوغ النصاب للمال، سبب في وجوب الزكاة،أو يكون شرطا: كالطهارة في الصلاة،أو يكون مانعاً: كالنجاسة تمنع من صحتها أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً، تترتب عليه الآثار الشرعية،أوذلك الفعل فاسداً لا يترتب عليه شيء،أو يكون ذلك الفعل رخصة: كأكل الميتة عند الاضطرار،أو يكون الفعل عزيمة: كالعبادات الخمس.**(20)**

العلاقة بين الخطاب الوضعي والتكليفي:

خطاب الوضع والطلب قد يجتمعان،وقد ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه،أما اجتماعهما:فكالزنى هومن جهة كونه سببا للحد خطاب وضعي،ومن جهة كونه حراماخطاب طلبي تكليفي،وكذا نظائره.

وأما انفراد خطاب الوضع:فكزوال الشمس، وسائر أوقات الصلوات أسباب لوجوبها وطلوع الهلال، سبب لوجوب رمضان، وصلاة العيدين. والشك، والحيض ،مانع من الصلاة والصوم. والبلوغ شرط لوجوبها،ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة، فكل هذه متجردة عن خطاب الطلب ليس هو فيها أنفسها،بل في غيرها: كالوجوب مثلا: متعلق بالصلاة لا بالزوال وبصوم رمضان، لا بطلوع الهلال.**(21)**

وأما انفراد خطاب الطلب، **فقال القرافي** في الفروق:" هو كأداء الواجبات واجتناب المحرمات،... وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة، وترتيب الثواب ودرء العقاب،غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف،ولا نعني بكون الشيء سببا إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما".**(22)**

وقال في شرح التنقيح:"لا يتصورانفراد خطاب التكليف،إذ لا تكليف إلا وله سبب أشرط أومانع..."**(23)** ولا شك أن هذا أقرب للصواب،وعليه فالحكم الوضعي أعمُّ من التكليفي.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الفرق بينهما من عدة وجوه :

الأول: إن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف،أو كفه عن فعل،أو تخييره بين فعل شيء،والكف عنه.

وأما الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخييراً،وإنما خطاب إخبار، و إعلام ،جعله الشارع علامة على حكمه، و ربط فيه بين أمرين، والمقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم.**(24)**

الثاني:إن ما طلب فعله،أو الكف عنه،أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون مقدورا للمكلف،وفي استطاعته أن يفعله،وأن يكف عنه؛إذ لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور، ومقدور.

وأما ما جعل سببا،أو شرطا،أو مانعا،فقد يكون أمراً في مقدور المكلف؛بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره،وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف ؛بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سبباً وهو مقدور للمكلف:صيغ العقود،والتصرفات،وجميع الجرائم: كالسرقة والجنايات،والجنح،والمخالفات؛بحيث إذا باشرالمكلف عقدا،أوتصرفا،ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومن أمثلة ما لا يقدر المكلف عليه:الطهارة من الحيض،ودلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة. **(25)**

ومما جعل شرطا وهو مقدور للمكلف: إحضار شاهدين في عقد الزواج؛ لصحة العقد وإبلاغ القدر المسمى مهرا؛لصحة تسمية المهر،وتعيين الثمن،والأجل في البيع؛ لصحة العقد.

ومما جعل شرطا،وهو غير مقدور للمكلف،بلوغ الحلم؛ لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد؛لنفاذ عقود المفاوضات المالية، وحَولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة.

وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف: كقتل الوارث موروثه، ومنه ما هو مقدور: ككون الموصَى له وارثاً.

ومما جعل مانعاوهو غير مقدور للمكلف:الأبوة التي هي مانعة من وجوب القصاص من الوالد لولده.

فهذه أسباب،وشروط،وموانع،ليست في مقدورالمكلف،بل هي خارجة عن قدرته.**(26)**

الثالث: إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف وهي:البلوغ،والعقل،والفهم.

بخلاف الحكم الوضعي؛فإنه يتعلق بفعل المكلف، وغير المكلف: كالصبي، والمجنون والنائم،والناسي،والساهي،والغافل،والسكران،والمعتوه،ونحوهم؛فإن هؤلاء يضمنون مايتلفونه لكون الحكم الوضعي قد وجد وهو: السبب،الذي رتب عليه الإتلاف.**(27)**

الرابع: إن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب،والمباشرة للفعل من الشخص نفسه، فالمكلف إذا عمل عملاً موافقا لأمر الشارع؛فإنه يؤجرعليه،أما إذا عمل عملاً مخالفا لذلك الأمر؛فإنه يعاقب عليه.

بخلاف الحكم الوضعي،فقد يعاقب أشخاصا بفعل غيرهم،ولهذا وجبت الدِّية على العاقلة فوجوب الدِّية عليهم ليس من باب التكليف؛ لاستحالة التكليف بفعل الغير،بل إنها وجبت؛لأن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق عليهم.**(28)**

الخامس: إن الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدوراً للمكلف،ولكنه لا يؤمربه: كالنصاب للزكاة؛ فإنه لا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب؛ لتجب عليه الزكاة، ولا الاستطاعة للحج، ولا يؤمر بالإقامة في رمضان؛ ليجب عليه الصوم إذا عرض له ما يقتضي السفر.

بخلاف الحكم التكليفي، فلا بد من كون الفعل مقدوراً للمكلَّف،وداخلاً تحت إمكانه،وإذا أمر بحكم تكليفي،فهو أمربكل ما يجعل فعله المأمور به صحيحا: كالطهارة للصلاة، وإذا نهي عن فعل فإنه نهي عن كل ما يؤدي إليه.**(29)**

السادس:إن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلَّف،وأن يعلم أن التكليف به صادر من اللَّه تعالى حتى يصح منه القصد والنية.

بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلَّف،ولذلك يرث الإنسان بدون علمه وتحل المرأة بعقد أبيها عليها،وتحرم بطلاق زوجها لها،وإن كانت لا تعلم، كذلك لوأتلف النائم،أوالناسي،أوالساهي،أو الغافل شيئاً،أو رمى إنسان في ملكه، فأصاب إنسانا؛ فإن هؤلاء يضمنون وإن كانوا لا يعلمون.

إلا إن العلماء استثنو من ذلك أمرين:

أولهما: أسباب العقوبات التي هي الجنايات: كالقتل الموجب للقصاص؛ فإنه يشترط فيه العلم،والقصد،ولذلك لا يجب القصاص على المخطئ؛ لعدم العلم، وكذا حد الزاني،لايجب في الشبهة؛ لعدم العلم.

ثانيهما: أسباب انتقال الأملاك في المنافع، والأعيان: كالبيع، والهبة، والإجارة، ونحو ذلك من العقود؛ فإنه يشترط في ذلك العلم،فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه: لم يلزمه شيء.**(30)**

المبحث الثاني الفروق في الحكم التكليفي:

1- الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال:

إن تكليف المحال يكون رجوع الخلل فيه إلى المأمور، وهو محل الخلاف،وأما التكليف بالمحال فهو أن يرجع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الميت، والجماد، والبهائم وهذا لا يصح بالإجماع. **(31)**

2 -الفرق بين الواجب والفرض:

اتفق العلماء - من حيث اللغة - على: أن مفهوم هذين اللفظين - الفرض والواجب - مختلف ، ومعناهما متباين:**(32)**

فالفرض لغة: التقدير، والحز، والقطع.**(33)**

والواجب لغة: الساقط، والثابت.**(34)**

أما من جهة الشرع،فقد اختلف العلماء في الفرض، والواجب، هل هما مترادفان، أم مختلفان؟ على قولين اثنين:

القول الأول: إن الفرض والواجب مترادفان، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد،وهوما أمر به الشارع على وجه الإلزام،فيستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب،سواء كان الإلزام بدليل قطعي،أودليل ظني،فلا فرق بينهما،وهو ماعليه جمهور الأصوليين .**(35)**

وهو الصحيح والراجح من قولي العلماء؛لأن هذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح؛فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب،والفرض،بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة، وذلك لأنهم لم يكونوا يفرقون بين خبر الآحاد، والمتواتر من ناحية العمل بهما.**(36)**

القول الثاني: إن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي مثل: الآية الدالة على الحكم دلالة قطعية: كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: [فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرَءان] **(المزمل:20)**والسنة المتواتره الذي قطع بدلالتها على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً.

والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني: كخبر الواحد، كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث **((**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**))(37)** وهو آحاد فيأثم بتركها، ولا تفسد به الصلاة عنده، والقياس،والإجماع السكوتي،. ودلالات الألفاظ الظنية.

وهذامذهب الحنفية،وهورواية عن الإمام أحمد،وهوالمروي عن كثير من الحنابلة. **(38)**

3-الفرق بين الواجب والوجوب:

هذه المسألة تعرف عند الأصوليين بمقدمة الواجب،ويقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

ومقدمة الواجب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول :مقدمة وجوب،وتسمى مقدمة تكليف،وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه،سواء كانت سبباً،أوشرطاً،وهوغيرداخل تحت قدرة المكلف،مثال السبب: دخول الوقت للصلاة ومثال الشرط :الاستطاعة للحج، وهذه المقدمة غير واجبة إجماعا.**(39)**

الثاني: قسم يتوقف عليه إيقاع الواجب،وهوداخل تحت قدرة المكلف،ولكنه غير مأمور بتحصيله:كالنصاب لوجوب الزكاة،والاستطاعة لوجوب الصوم،وهذا القسم غيرواجب اتفاقا.

الثالث:قسم يتوقف عليه إيقاع الواجب،وهوداخل تحت قدرةالمكلف، ومأموربه ،مثل: الوضوء بالنسبة للصلاة،والسعي للجمعة. **(40)**

وخلاف العلماء محصور في القسم الأخير من الأقسام المذكورة في مقدمة الوجود فقط. **(41)**

وحاصله أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب: كالطهارة للصلاة،وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب: كالنصاب للزكاة.**(42)**

4-الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق:

الأول: إنَّ الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا،وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، بل ينصرف الصوم إليه من غير نية تخصيصه وعند الجمهور لا بد من النية.**(43)**

الثاني:إن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة،أو صلاة أخرى،وأما الواجب المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غيره،إلا إذا كان ممن يجوزله ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان،فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر: كالكفارة والنذر مثلا؟ فقال بعضهم:لا يجوز؛ لأن وقت رمضان مضيق، فلا يتسع لغيره،وقال بعضهم: إذا كان معذورا، لا يكون مطالبا بصيام رمضان، ولا دليل على منعه من صيام نذر، أو كفارة.**(44)**

5- الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

الأول: إأنَّ الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه،فإن أذن له في فعله نيابة عنه؛ فإن كان الواجب مما تدخله النيابة، أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا.

وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد، ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل، وسقط عنه الإثم.**(45)**

الثاني: إنَّ الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله،أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة. **(46)**

الثالث: إن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره:كالصلوات الخمس؛فإن مصلحتها الخضوع لله،وتعظيمه،ومناجاته،والتذلل له،والمثول بين يديه،وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة.

وفرض الكفاية مالا تتكررمصلحته بتكريره:كإنقاذ الغريق إذا أنقده إنسان؛فالنازل بعد ذلك إلى البحرلا يحصل شيئا؛فجعله صاحب الشرع على الكفاية؛نفيا للعبث في الأفعال.**(47)**

وأشار القرافي أيضا:إلى أن فرض الكفاية والأعيان"كما يتصور في الواجبات، يتصورفي المندوبات،كالأذان،والإقامة،والتشميت،والتسليم،وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية،والذي على الأعيان:كالوتر،وصيام الأيام الفاضلة،وصلاة العيدين والطواف في غير النسك،والصدقات".**(48)**

الرابع:إنَّ الأمر في الواجب العيني مُوجَّه لجميع المكلفين،أي: لكل واحد منهم، والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه على أقوال:

فقيل:إنه مُوجَّه للجميع،لكن يسقط بفعل البعض،بمعنى أن القادرعلى الفعل عليه أن يقوم بنفسه،وغيرالقادر يحث غيره على القيام به،وهذا ماعليه الجمهور من الأصوليين.**(49)**

وقيل:إنه مُوجَّه إلى بعض غير معين؛لأنه لو تعلَّق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين ومنهم المعتزلة.**(50)**

وقيل: مُتوجِّه إلى المجموع من حيث هو مجموع.**(51)**

6-الْفرق بَين الإيجاب والإباحة :

إن فِي الإيجاب الامتثال بالإقدام على أحدهما،وفِي الإباحة تتحقق الموافقة في الإقدام على كل واحد منهما.**(52)**

7-الفرق بين الاباحة الشرعية والإباحة العقلية:

الأول: إن الإباحة الشرعية مصدرها الشرع،أي:عرفت من قبل الشرع: كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله:[أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ]**(البقرة:187).**

أما الإباحة العقلية فمصدرها البراءة الأصلية، وهى بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه: كالخمر قبل نزول التحريم،فإباحتة عقلية؛ لأنه لم يسبقها حكمٌ شرعي.**(53)**

الثاني: إن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا:كرفع إباحة الفطر في رمضان،وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قوله:[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ] (البقرة: 184) فانه منسوخ بقوله:[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] (البقرة: 185).

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا؛لأنها ليست حكما شرعيا، بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا؛ لإباحته في أول الاسلام؛ لأنها إباحة عقلية.**(54)**

8-الفرق بين الإباحة والتخيير:

إنّ في الإباحة يحق له الجمع بين المباحَيْن،وأما في التخيير فلا يحق له الجمع بين الاثنين،بل هو مخيَّر في واحد منهما. **مثال الأول قولك:** اصحب العلماء،أوالزهاد،فلك الجمع بينهما،**ومثال الثاني قولك :** خذ الثَّوب، أو الدينار،فليس لك الجمع بينهما.**(55)**

9-الفرق بين الندب والإرشاد:

إن المندوب مطلوب لثواب الآخرة،والإرشاد لمنافع الدنيا،ولايتعلق به ثواب البتة؛لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال: إنه يثاب عليه؛ لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه،ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا،والتحقيق: أن الذي فعل ما أمر به إرشادا،إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له،وإن أتى به لمجرد الامتثال غيرناظرإلى مصلحته،ولا قاصد سوى مجرد الانقيادلِأمرربه فيثاب،وإن قصد الأمرين،أثيب على أحدهما دون الآخر،ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال. **(56)**

مما سبق يتبين أن الأمر الإرشادي هو ما كان بالنظر للمصالح الدنيوية فقط، وتحصيل حظ النفس، فإن اجتمع معه نية الامتثال فقد اجتمع الندب مع الإرشاد.**(57)**

10-الفرق بين الكراهة والإرشاد:

الإرشاد يرجع لمصلحة في الدنيا،والمفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية،ويتعلق بالعادات بخلاف الكراهة؛فإنه لمصالح الآخرة،والمفسدة المطلوب درؤها فيه دينية،ويتعلق بالعبادات. **(58)**

11-الفرق بين المكروه وخلاف الأولى:

الأول:إن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مع وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة.**(59)**

أما خلاف الأولى فهوما كان في أمرين مباحين أحدهما أولى من الآخر،ففعل المفضول خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى: كترك سنة الظهر،والضحى .

الثاني:إن خلاف الأولى لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والأمر بالشيء ندباً نهيٌ عن ضده؛ نهي خلاف الأولى: **(60)**كصوم يوم عرفة للحاج؛فالصحيح أنه خلاف الأولى، والخروج من صوم التطوع،أو صلاته بعد التلبس بغير عذر، خلاف الأولى.**(61)**

قال الزركشي:" خلاف الأولى أهمله الأصوليون، وذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة،والإباحة،وذكر أن من العلماء من فرق بين المكروه،وخلاف الأولى؛بأن المكروه يكون فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى لا يكون فيه نهي مقصود:كترك المستحبات ثم قال: والتحقيق أنه قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت." **(62)**

المبحث الثالث الفروق في الحكم الوضعي:

1- الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:

إن شرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر،وشرط الصحة: كالوضوء للصلاة. والفرق بينهما أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف. **(63)**

2-الفرق بين الشرط والركن:

الأول:إن الركن:ما يتوقف عليه وجود الحكم،وكان جزءًامن حقيقته:كالركوع، والسجود في الصلاة.

أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم وكان خارجًا عن حقيقته: كالوضوء؛ فإنه شرط لصحة الصلاة، لكنه ليس داخلًا في حقيقتها، بل هو خارج عنها.**(64)**

الثاني: إن الركن إذا اختل كان الخلل في نفس التصرف،أو العقد،ولا يتحقق وجود المسبب والماهية، وكان حكمه البطلان باتفاق العلماء.

أما إذا حصل خلل في شرط من الشروط، كان الخلل في وصف خارج عن الحقيقة وتكون الحقيقة والماهية موجودة،ولكن لا يترتب عليها أثرها الشرعي؛لانتفاء الشرط فيها وحكمها البطلان عند جمهور العلماء.**(65)**

3-الفرق بين الشرط والسبب:

يوجد بين الشرط والسبب فروق، من أهمها:

الأول: إن الشرط مقارن للحكم غير مفارق له، بخلاف السبب، فلا تلزم فيه المقارنة فقد يقع تأخير حكم الشيء عن سببه.**(66)**

الثاني: إن الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم فقط:كالوضوء شرط لصحة الصلاة،و عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة،ووجوده لا يلزم منه صحة،ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره .

بخلاف السبب؛فإنه يؤثر في الحكم من جهة الوجود،والعدم،كالسفر؛لإباحة الفطر والإسكار؛لتحريم الخمر، والصغر للحجر والولاية عليه، وكالهلال لصيام رمضان، والزوال لوجوب الظهر. **(67)**

الثالث: إن الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، بخلاف السبب؛ فإنه مناسب في ذاته فمثلاً: النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة،وهو مشتمل على الغنى في ذاته، بخلاف مرور الحول فإنه ليس فيه مناسبة في نفسه، وإنما هو مكمل لحكمة الغنى في النصاب،وذلك بالتمكين من تنمية المال في جميع الحول.**(68)**

4-الفرق بين السبب القولي والفعلي:

إن الأسباب القولية لاتصح من السفيه، والمحجورعليه، أما الأسباب الفعلية؛فإنها تصح منه،فمثلاً:لو وَطأ المحجورعليه أمَته ؛فإنها تصيرأم ولد، كذلك لو احتطب،أو اصطاد،أو قتل أوسرق،أو نحو ذلك فإنه يترتب على تلك الأسباب آثارها.

بخلاف ما لو أعتق عبده،وكذا لو اشترى،أووهب،أوباع،أوتصدق،ونحو ذلك من الأسباب القولية؛ فإنه لا يترتب عليها أثر.

ووجه ذلك: إن أقواله يمكن إلغاؤها ـ كما **قال ابن القيم في بدائع الفوائد:"** فإنها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء،وأما الأفعال فإنها إذا وقعت فلا يمكن إلغاؤها؛ فلا يمكن أن يقال: لمن سرق،أو قتل،أو وطأ أمَته وولدت،أو أتلف:إنه لم يسرق،ولم يقتل،ولم يستولد له ولد،ولم يتلف شيئاً،وقد وجدت منه هذه الأفعال فجرى مجرى المُكره في إلغاء أقواله ومجرى المأذون له في صحة أفعاله".**(69)**

5-الفرق بين الشرط والعلة:

الأول: إن العلة موجبة للحكم، والموجِب لا ينفك عن الموجَب، أو هي دلالة على الحكم والدليل لاينفك عن المدلول .

وأما الشرط فليس بموجب للحكم،ولا هو دلالة عليه، إنما هو علامة على الحكم فحسب ويجوزأن يوجد الشرط،ويتخلف المشروط.**(70)**

كالزنا مع الإحصان؛فإن الزنا جناية ومعصية،والإحصان صفة، كما تجتمع في الشخص والجناية؛ تصلح أن تكون سببًا للعقوبة،وأما وجود صفة الكمال فلا تصلح، فجعل الإحصان علة، والزنا شرطًا.**(71)**

الثاني: إن الحكم يقتصر ثبوته على العلة،ولا يحتاج إلى أمر آخر،وثبوت المشروط لا يقتصر على الشرط، بل يحتاج إلى موجب يوجبه وهو العله.**(72)**

6-الفرق بين السبب والعلة:

الأول:إن العلة لابد وأن تكون مناسبة للحكم المترتب عليها أي: يعقل معناها،سواء كانت العلة باعثة،أو معرِّفة،كالنجاسة :كونها سبباً لوجوب غسلها،وإقامة الحدود،وقتل الجانى عمداً،وفسق المرتكب كبيرة مع العلم بها.**(73)**

وأما الأسباب:فتارة تكون مناسبة للحكم،وتارة لا تظهر المناسبة: كغسل أعضاء الوضوء عند خروج الخارج،أو اللمس،أو المس أو النوم،وإيجاب الصلاة عند الزوال،ونحو ذلك من الأحكام التعبدية التي لا يهتدى العقل إلى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها، أو شروطاً، أو موانع، والحكمة :القياس؛ فالسبب يشمل القسمين.**(74)**

الثاني:إن السبب أعم من العلة مطلقاً،فكل علة سبب،ولا عكس،وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات،والعقوبات،ويشمل العلة التي هي ركن من أركان القياس. **(75)**

7-الفرق بين الشرط والسبب والمانع:

الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته: كالطهارة مثلا؛فإنها شرط في صحة الصلاة؛فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية،ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.

أما السبب فهو ما يلزم من وجوده الوجود،ومن عدمه العدم لذاته: كزوال الشمس؛ فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر،وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة،وكالولاء والنسب في الميراث.

أما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم،ولا يلزم من عدمه وجود،ولا عدم لذاته: كالقتل في الميراث،والحيض في الصلاة؛فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة، وقد ينعدمان ،ولا يلزم ميراث،ولا صلاة.

ويتبين الفرق بين السبب،والشرط،والمانع،بمثال وهوزكاة المال؛فبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة،وحولان الحول؛ شرط في الوجوب،والدين مانع من الوجوب عند من يقول بذلك.**(76)**

فالمعتبر في الشرط عدمه وفي السبب وجوده وعدمه،وفي المانع وجوده.**(77)**

8-الفرق بين العلة والحكمة:

إن العلة وصف ظاهر منضبط،مؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، متى وجد مثله في الفرع، وربط به وجودا وعدما، والعلة مظِنَّة لتحقيق الحِكمة.

أما الحكمة فهي غير منضبطة، بل هي الفائدة التي يتوقع حصولها من العمل بالحكم أي: الباعث على تشريع الحكم من المصلحة التي قصدها الشارع، وقد تكون لجلب مصلحة أوتكميل منفعة للعباد، وقد تكون لدفع مفسدة عنهم،أو تقليلها.

ومثال ذلك: حرمة شرب الخمر؛فإن حرمة الشرب حكم،وكون المشروب خمراً علّة وصيانة الإنسان عما يذهب عقله حكمة.**(78)**

وأيضا: السفر يبيح قصر الصلاة،والافطار في رمضان دفعاً للمشقة، فالمشقة هي الحكمة، ولو قلنا: إنه يجوز القصر عند المشقة لم يصح؛ لأن هذا ليس بمنضبط، فالمشقة هي الحكمة، أما العلة فهي السفر.

9- الفرق بين الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.**(79)**

واستثنوا منه موضعين:

الأول:في الإحرام:فرقوابينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول،والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده: كالنكاح بلا ولي والباطل ما أجمعوا على بطلانه: كنكاح المعتدة.**(80)**

وفرق الحنفية بينهما، وقالوا: إن الفاسد:قسم متوسط بين الصحيح والفاسد.

فالصحيح عندهم : ما شرع بأصله ووصفه.

والفاسد: ماشرع بأصله ولم يشرع بوصفه

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.**(81)**

ومثال الفاسد عندهم:العقود الربوية،فإذا باع شخص من شخص درهما بدرهمين؛ فالعقد فاسد وليس بباطل.

ومثلوا للباطل: إذا باعه حملا لحمل الذي في بطن ناقته، أو باع الدم بدراهم، فالعقد باطل في الصورتين؛لأن الخلل في المبيع،**وجه ذلك** أن حمل حمل الناقة معدوم، والدم نجس.

ووقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة،فجعلوا منها فاسداوباطلا وفرقوا بينهما.

ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح، ففرقوا بين العقد الفاسد، والباطل، وجعلوا الباطل ما اختل ركنه؛ ككون الزوجة معتدة،والفاسد ما اختل شرطه، كالنكاح بلا ولي.**(82)**

10- الفرق بين الرخصة والعزيمة

إن العزيمة هي:الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح: كتحريم الأكل من الميتة، فدليل العزيمة قرر أولاً،أي :هو الأصل في الأحكام الشرعية.

أما الرخصة فهي :الحكم الثابت بالدليل الشرعي على خلاف دليل الأصل لمعارض راجح، كوجود الاضطرارفي المجاعة المهلكة؛ فإنه إذا وجد الاضطرارانقلب الحكم في حق المضطر من كونه عزيمة إلى كونه رخصة،وعليه فهو المقرَّر ثانيا .**(83)**

فالعزيمة والرخصة كلاهما فيهما تيسير،إلا أن تيسير الرخصةأوسع من تيسير العزيمة لأن دليل العزيمة لم ينظر فيه إلى القرائن المصاحبة لحالة المكلف،أما دليل الرخصة فقد نظرفيه إلى القرائن المصاحبة لحال المكلف،فالتيسير الحاصل فيه أوسع من التيسير الحاصل في دليل العزيمة.

الخاتمة

وبعد:فهذا البحث الذي تصدره عنوان:(الفروق الأصولية في الحكم الشرعي) والذي انحدر على نسق تقسيماته،نستعرض في ختامه أبرز النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1-إن الحكم الشرعي هوخطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير،أوالوضع،وبهذا القيد خرج الحكم العقلي،والعادي،والحكم المتعلق بذات الله- سبحانه وتعالى- ،وبصفاته، وفعله ، والفعل المتعلق بذات المكلف ،والمتعلق بالجمادات.

2- إن الحكم الشرعي ينقسم إلى نوعين:حكم تكليفي،وحكم وضعي:فالتكليفي خمسة أحكام: واجب،ومندوب،وحرام،ومكروه،ومباح.

والوضعي ستة:السبب،والشرط،والمانع،والصحيح ،والفاسد، والرخصة، والعزيمة.

3- إن الحكم الوضعي أعمُّ من التكليفي؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع.

4- إن الفرض والواجب مترادفان من الناحية الشرعية ومدلولهما واحد،وهوما أمر به الشارع على وجه الإلزام،فيستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه العقاب،سواء كان الإلزام بدليل قطعي،أودليل ظني.

5- إن الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله□ سواء كان آحادًا،أم متواترا،هو حجة بنفسه في العقائد والأحكام؛لأن السلف لم يفرقوا بينهما من ناحية العمل بهما.

6- إن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب: كالطهارة للصلاة،وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب: كالنصاب للزكاة.

7- إن الإباحة الشرعية مصدرها الشرع،وعرفت من خلاله؛فرفعها يسمى نسخا،أما الإباحة العقلية فمصدرها البراءة الأصلية،وعليه فرفعها لايسمى نسخا؛لأنها ليست حكما شرعيا.

8- إن المندوب مطلوب لثواب الآخرة،والإرشاد لمنافع الدنيا،ولايتعلق به ثواب البتة؛لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل،ومصلحة نفسه؛فإن اجتمع معه نية الامتثال؛فقد اجتمع الندب مع الإرشاد.

9- إن الأسباب القولية لاتصح من السفيه،والمحجورعليه، أما الأسباب الفعلية؛فإنها تصح منه؛لأن الأقوال يمكن إلغائها،ولايترتب عليها شيء،أما الأفعال فلا يمكن إلغاؤها وتترتب عليها الآثار الشرعية.

10- الفرق بين الفاسد والباطل أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده،ولا تترتب عليه الآثارالشرعية، وأما الفاسد فهو ما اختلف العلماء في فساده.

11- إن العزيمة هي الأصل والرخصة على خلاف الأصل؛ لمعارض راجح نُظر فيه للقرائن المصاحبة لحال المكلف؛فالتيسير حاصل في كليهما ؛إلا أنه في الرخصة أوسع منه في دليل العزيمة.

ثانيا: التوصيات:

1- الاهتمام والعناية بالدراسات الأصولية الخاصة بعلم الفروق في باقي أبواب علم الأصول الأخرى.

2- أهمية تدريس علم الفروق في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، في جميع فروع هذا العلم كل بما يناسبه .

الهوامش

(1) لسان العرب،محمد بن مكرم ابن منظور،دارصادر،بيروت،ط1414،3هـ.،مادة :(ف ر ق)،11/ 169.

(2) معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،المحقق،عبد السلام محمد هارون،دارالفكر،د.ط،1399هـ ، 1979م،مادة (ف ر ق)،(4/ 493.

(3) الفروق الفقهية والأصولية،يعقوب الباحسين،مكتبة الرشد،الرياض،ط1419،1 هـ،1998م،ص 124.

(4)المصباح المنير، للفيومي ،دراسة و تحقيق ، يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، د.ط د.ت ، ص79

(5)روضة الناظ،ابن قدامة المقدسي،مؤسسة الريّان للطباعةوالنشروالتوزيع،ط1423،2هـ،2002م ،99/1.

(6) المرجع نفسه،99/1.

(7) المرجع نفسه،99/1.

(8) تشنيف المسامع، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ،دراسة وتحقيق،د سيد عبد العزيز،د عبد الله ربيع مكتبة قرطبة،ط1418،1 هـ ،1998م ،136/1، بتصرف يسير.

(9) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي،دارالكتبي،ط1، 1414هـ ، 1994م 156/1،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،لأبي زرعة العراقي،المحقق، محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ،ط1، 1425هـ ،2004م ،ص29.

(10) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، المحقق، محمد الزحيلي، ونزيه حماد،مكتبة العبيكان، ط1418،2هـ 1997م،335/1.

(11) تشنيف المسامع، الزركشي،137/1.

(12) روضة الناظر،ابن قدامة،100/1.

(13) المستصفى،أبو حامد الغزالي ،تحقيق،محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ 1993م، ص53.

(14) روضة الناظر،ابن قدامة،100/1.

(15) المستصفى، الغزالي، ص 65،روضة الناظر، ابن قدامة،100/1.

(16) صحيح لغيره،أخرجه ابن ماجه في سننه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي،د.ط ،د.ت، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ،حديث رقم،1،1012/323. من حديث أبي هريرةI.

(17) أخرجه مسلم في صحيحه،مسلم بن الحجاج النيسابوري،المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ط،د.ت، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل،حديث رقم ،360 1/،275. من حديث جابر بن سَمُرَةَI.

(18) روضة الناظر،ابن قدامة،101/1.

(19) المرجع نفسه،101/1.

(20) المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد ،الرياض،ط1 1420 هـ،1999م،380/1.

(21) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ،المحقق،طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1 1393هـ،1973م،ص81.
(22) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق،القرافي، تحقيق،خليل المنصور،دارالكتب العلمية ،بيروت،د. ط،1418هـ،1998م،297/1.
(23) شرح تنقيح الفصول،الفرافي،ص81.
(24) روضة الناظر،ابن قدامة،100/1.
(25) المرجع نفسه والصفحة.
(26)المهذب ،عبدالكريم النملة،384/1.
(27) روضة الناظر،ابن قدامة،102/1.
(28) البحر المحيط،الزركشي،172/1.
(29)مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ط 2001،5م،ص49.
(30) البحر المحيط،الزركشي،172/1-173،المهذب،عبدالكريم النملة،385/1.
(31) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،الإسنوي الشافعيّ،المحق د. محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1400،1هـ ،ص113،البحر المحيط،الزركشي،121/2.
(32) المهذب،عبدالكريم النملة،149/1.
(33) لسان العرب،ابن منظور،مادة:(ف ر ض)،205/7.
(34) المرجع نفسه،مادة،(و ج ب)،793/1-794.
(35) الحدود في الأصول، للباجي ،المحقق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1424،1هـ ،2003 م ،ص113،قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ،المحقق، محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1418،1هـ،1999م ،131/1،الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،لابن عقيل،المحقق، الدكتورعَبد الله بن عَبد المُحسن التركي،مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت،لبنان،ط1420،1هـ 1999م،163/3.
(36) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،زكريا بن غلام قادر،الباكستان،دارالخرازط1423،1هـ 2002م،ص148.
(37) متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه ،محمد بن إسماعيل البخاري ،المحقق، محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ ، في كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها،في الحضروالسف،حديث رقم 756،ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.... . حديث رقم 394،من حديث عبادة بن الصامت,I .
(38) أصول السرخسي ،محمد بن أحمد السرخسي،دار المعرفة ،بيروت، د. ط. د. ت،11/1 المستصفى الغزالي،128/1،أصول الفقه ،محمد بن مفلح الحنبلي ،المحقق، فهد بن محمد السَّدَحَان ،مكتبة العبيكان،ط1 1420هـ،1999م،187/1.
(39)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، دراسة وتحقيق، أبي عبد المعز محمد علي فركوس،دارالعواصم،الجزائر،ط 3، 1424هـ ،2013م،ص444.
(40) المستصفى،الغزالي،ص57.
(41) روضة الناظر،ابن قدامة،118/1.
(42) المذكرة ،الشنقيطي،ص18.
(43) أصول السرخسي، 1/ 35، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية،الرياض،ط1، 1426هـ ،2005 م،ص36.

(44) أصول السرخسي،36/1.
(45) الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين ،دار الكتب العلمية بيروت،د.ط،1416هـ ، 1995م،100/1.
(46) أصول الفقه،عياض السلمي،ص37.
(47) الفروق،القرافي،211/1.
(48) المرجع نفسه والصفحة.
(49) روضة الناظر،ابن قدامة،123/1.
(50) القواعد والفوائد الأصولية ،ابن اللحام، المحقق، عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية، د.ط ،1420هـ 1999م، ص253.
(51) أصول الفقه،عياض السلمي،ص38.
(52) أصول السرخسي،217/1.
(53) المذكرة،الشنقيطي،ص21.
(54) المرجع نفسه والصفحة.
(55) شرح تنقيح الفصول،القرافي،ص 68،كشف الأسرارشرح أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد البخاري،دار الكتاب الإسلامي،د.ط د.ت،156/2.
(56) الإبهاج ،السبكي ،18/2،التحبيرشرح التحرير،للمرداوي الحنبلي،المحقق،د.عبدالرحمن الجبرين ،د. عوض القرني، د.أحمد السراح،مكتبة الرشد،السعودية، الرياض، ط1، 1421 هـ،2000 م ، 2186/5.
(57) التمهيد شرح مختصر الأصول، محمود بن محمد المنياوي،المكتبة الشاملة،مص،ط1432،1هـ 2011م،ص201.
(58) حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي،حسن بن محمد العطارالشافعي،دارالكتب العلمية ، د. ط د. ت،497/1.
(59) البحر المحيط،الزركشي،400/1.
(60) الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،دارالكتب العلمية،ط1411،1هـ، 1991م 79/2.
(61) المرجع نفسه والصفحة.
(62) البحرالمحيط،الزركشي،400/1.
(63) المذكرة،الشنقيطي، ص52.
(64) روضة الناظر،ابن قدامة،496/1.
(65) الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي،دار الخير للطباعة، دمشق، سوريا،ط2، 1427هـ،2006 م 427/1.
(66) المهذب،عبدالكريم النملة،438/1.
(67) التمهيد،المنياوي،ص16.
(68) المهذب،عبدالكريم النملة،438/1.
(69) بدائع الفوائد،لابن قيم الجوزية،تحقيق،صالح اللحام،خلدون خالد،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 1426هـ ،2005م،ص973.
(70) قواطع الأدلة،السمعاني،75/1.
(71) الأشباه والنظائر،السبكي،259/2.

(72) قواطع الأدلة،السمعاني،75/1.
(73) القواعد، للحصني،دراسة وتحقيق، د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي،مكتبة الرشد، الرياض،ط1418،1هـ ،1997م،95/2.
(74) شرح الكوكب المنير،ابن النجار،438/1.
(75) روضة الناظر،ابن قدامة،176/1.
(76) المذكرة،الشنقيطي،ص5.
(77) البحر المحيط،الزركشي،440/4.
(78) تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يعقوب الجديع ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،ط1418،1هـ،1997م ،ص 179.
(79) أصول الفقه،عياض السلمي،ص59.
(80) الأصول من علم الأصول ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين،دار ابن الجوزي،ط 1430،4هـ 2009م،ص14.
(81) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ،المحقق، محمد مظهر بقادار المدني،السعودية، ط1406،1هـ،1986م،410/1.
(82) أصول الفقه،عياض السلمي،ص60.
(83) المذكرة،الشنقيطي،ص6.